

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 101.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع
والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر
2021

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 20 دجنبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
التوقيع
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 101.21

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق
للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد
بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين، والبضائع والعبور

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، المشار إليهما فيما بعد بـ
"الطرفين"،

رغبة منهما في تقوية روابط التضامن التي تجمعهما؛

ووعيا منهما بضرورة تعزيز وتكثيف المبادلات التجارية بين البلدين؛

ووعيا منهما بأهمية النقل الطرقي في تطوير علاقاتهما الاقتصادية؛

ورغبة منهما بتسهيل حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر ملائمة سياساتهما في مجال النقل؛
واعتبارا لكون تحقيق هذه الأهداف يتم عبر توزيع عادل لعملية النقل بين المقاولات النقلية
التابعة للبلدين.

اتفقا على ما يلي :

الموضوع، مجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم النقل الطرقي الدولي للبضائع والمسافرين بين البلدين أو عبورا
بأراضيهما.

المادة الثانية

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات نقل البضائع والمسافرين بين المملكة المغربية
وجمهورية تشاد أو عبورا بأراضي أحد الطرفين، التي تقوم بها شركات وطنية بواسطة
مركبات مسجلة لدى أي من البلدين المتعاقدين.

المادة الثالثة

بموجب هذا الاتفاق ومن أجل تطبيقه، تُعتمد التعاريف التالية:

ناقل : كل شخص ذاتي أو معنوي تشادي أو مغربي مرخص له بممارسة النقل
عبر الطرق للمسافرين والبضائع، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية الجاري بها
العمل في بلده.

-مركبة نقل المسافرين: كل مركبة ذات محرك، مهيأة لنقل أكثر من ثمانية أشخاص دون
احتساب السائق.

-مركبة طريقية لنقل البضائع: يقصد بها كل مركبة ذات محرك، وكل مقطورة أو نصف مقطورة مهيأة لتكون مجرورة، تكون ملائمة وتستعمل بشكل عادي لنقل البضائع والتي وزنها المأذون به حملة يفوق 3.5 طن.

-الترخيص: كل إجازة أو امتياز أو ترخيص ضروري وفقا للمقتضيات المطبقة من قبل كل طرف متعاقد.

-النقل المزدوج: كل عملية للنقل يتم خلالها نقل البضائع والمسافرين على متن نفس المركبة التي تكون مهيأة في الحالات العادية لنقل البضائع.

المادة الرابعة

لا يسمح بتاتا بالقيام بالنقل المزدوج بين البلدين.

المادة الخامسة

فيما يخص الأبعاد والأوزان، يتعهد كل طرف متعاقد بعدم فرض شروط أكثر تشددا على المركبات المسجلة على تراب البلد المتعاقد الآخر، من تلك المفروضة على المركبات المسجلة على ترابه.

يجب على المركبات المسجلة في أحد البلدين المتعاقدين أن تحترم الأبعاد والأوزان المعمول بها في البلد المتعاقد الآخر.

يتم تحديد أبعاد وأوزان المركبات المعمول بها في كل بلد من طرف اللجنة المختصة المذكورة في المادة 30 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

يجب أن تكون المركبات التي تقوم بالنقل في إطار هذا الاتفاق مسجلة سواء في المملكة المغربية أو جمهورية التشاد.

المادة السابعة

لا يمكن لناقلي أي من البلدين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة

تحدد اللجنة المختصة المذكورة في المادة 30 من هذا الاتفاق الوثائق التي يجب أن تكون على متن مركبة نقل البضائع أو المسافرين المرخص لها بالقيام بعمليات النقل في إطار هذا الاتفاق والتي يجب تقديمها في حالة المراقبة الطريقية.

النقل الطرقي للمسافرين

المادة التاسعة

تخضع كل عمليات النقل المنجزة بين البلدين أو عبورا لأراضيهما لنظام الرخصة المسبقة.

المادة العاشرة

تحدد اللجنة المختصة المذكورة في المادة 30 من هذا الاتفاق، عمليات النقل التي لا تتطلب ترخيصا مسبقا.

المادة الحادية عشرة

يقصد بالنقل المنتظم للمسافرين كل الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواقيت ومسار محددين مسبقا، مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقا. وتفتح خدمات منتظمة في وجه العموم.

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم بين أراضي الطرفين أو عبورا لأراضيهما مرخصا لها مسبقا بشكل مشترك من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين. وتسلم السلطات المختصة لدى كل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق ترابها.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين إلا على أساس شراكة بين ناقلين تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة. ويتم تكريس هذه الشراكة بواسطة عقد مبرم بين الناقلين الراغبين في الحصول على رخصة لاستغلال خدمة منتظمة.

وفي حالة ما إذا شملت الخدمة إركاب أو إنزال مسافرين ببلد العبور، فيجب إشراك ناقل على الأقل من هذا البلد وفق اتفاقات تربط هذا البلد بكل من الطرفين.

المادة الثانية عشرة

يجب أن توضع طلبات رخص نقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من هذا الاتفاق، من طرف الناقلين لدى السلطات المختصة للبلد المسجلة فيه المركبة، وتقوم هذه السلطات بإرسال هذه الطلبات للسلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

النقل الطرقي للبضائع

المادة الثالثة عشرة

تخضع جميع عمليات نقل البضائع المنجزة بين تراب الطرفين أو عبورا لتراب البلد المضيف، بواسطة مركبات مسجلة لدى أي من البلدين، لنظام الرخصة المسبقة.

المادة الرابعة عشرة

باستثناء عمليات النقل خارج الحصة المعرفة في المادة 17 أسفله، يتبادل الطرفان المتعاقدان سنويا بالمجان، على بياض، حصة من رخص نقل البضائع في إطار المقتضيات المحددة من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الاتفاق.

تمنح الرخصة المذكورة للناقل الحق عند العودة في شحن البضاعة من البلد المضيف إلى البلد الأصلي.

يخضع الدخول بالفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطات المختصة للبلد المتعاقد الآخر.

يمكن للناقلين المسجلين على أراضي أي من الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات نقل البضائع بين أراضي البلد المتعاقد الآخر وبلد ثالث شريطة أن يسمح هذا الأخير بذلك.

يضمن كل طرف متعاقد للطرف الآخر تحويل الرصيد الناتج عن العمليات المنجزة في إطار هذا الاتفاق، وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل لدى كل من الطرفين.

المادة الخامسة عشرة

لا يمكن لناقل تفويت الرخصة الممنوحة له لناقل آخر. كل رخصة ممنوحة لناقل لا تُستعمل إلا لمركبة واحدة.

المادة السادسة عشرة

تُسَلَّم السلطات المختصة للبلد الذي سُجلت به المركبات الرخص لفائدة الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في إطار المعاملة بالمثل.

المادة السابعة عشرة

تمنح السلطات المختصة رخصا خارج الحصة خاصة بالنسبة لعمليات النقل التالية:

1. النقل الجنائزي بواسطة مركبات مهيأة لهذه الغاية.
2. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض.

3. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة إلى أو القادمة من التظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكلورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والتلفزي.
4. نقل المركبات المتضررة.
5. نقل معدات الإغاثة والإنقاذ.
6. تنقل المركبات المستعملة لنقل البضائع لتعويض مركبة تعطلت فوق أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وكذا استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة؛ يمكن تغيير هذه اللائحة من طرف اللجنة المختصة المحددة في المادة 30 أسفله.

مقتضيات عامة

المادة الثامنة عشرة

يمكن لأي من البلدين المتعاقدين، عند الاقتضاء، تحديد مسارات مرخصة والتي يجب استعمالها من طرف مركبات الطرف المتعاقد الآخر في إطار هذا الاتفاق.

يمكن تحديد أو تغيير هذه المسارات من طرف اللجنة المختصة المحددة في المادة 30 أسفله.

المادة التاسعة عشرة

يكون التأمين على المركبات الذي يغطي المسؤولية المدنية للناقل إجباريا على كل مركبة معنية بهذا الاتفاق والتي تتنقل على أراضي البلد المتعاقد الآخر.

يجب أن تكون بوليصة التأمين مقبولة فوق أراضي البلد المتعاقد الآخر.

المادة العشرون

يؤدي ناقلو الطرفين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والرسوم الأخرى الجاري بها العمل فوق تراب البلد المضيف.

يمكن للجنة المختصة أن تتقدم باقتراحات في هذا الموضوع.

المادة الواحد والعشرون

يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف.

يمكن لهذه الرخصة أن تحدد شروط عملية النقل بواسطة المركبة المعنية.

المادة الثانية والعشرون

يجب أن تتواجد الرخص المحددة في هذا الاتفاق على متن المركبات وأن يتم الإدلاء بها في أي مراقبة طريقية عند طلب ذلك.

المادة الثالثة والعشرون

تُحدد لائحة البضائع المستثلية من مجال تطبيق هذا الاتفاق بتوافق مشترك في إطار اللجنة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطيرة، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، على أراضي البلد المضيف، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقاً من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

المادة الخامسة والعشرون

يمكن لأفراد طاقم المركبة أن يستوردوا مؤقتاً، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهم الشخصية والأدوات الضرورية لمركبتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقاً للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب الطرفين المتعاقدين.

تخضع قطع الغيار المستخدمة لإصلاح مركبة متضررة تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق لنظام الاستيراد المؤقت وتُعفى من الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير وقيود الاستيراد. يتم إعادة تصدير أو تدمير القطع غير المستعملة أو التي تم تعويضها تحت المراقبة الجمركية.

يُعفى الوقود والمحروقات والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع والمستعملة في دفع المركبة، وعند الإقتضاء، في تسيير نظام التبريد أو التسخين، من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد.

المادة السادسة والعشرون

يجب على الناقلين والمستخدمين التابعين لهم الامتثال لمقتضيات هذا الاتفاق وكذا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالنقل، والسير الطرقي والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة والعشرون

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على جميع القضايا التي لا يتناولها هذا الاتفاق.

المادة الثامنة والعشرون

في حالة ما إذا خالف ناقل مقتضيات هذا الاتفاق فوق أراضي أي من الطرفين المتعاقدين، يتعين على السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سُجلت فيه المركبة، بطلب من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية حياله:

- توجيه إنذار؛
- تعليق حق الناقل في إنجاز عمليات النقل فوق أراضي البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة، بصفة مؤقتة أو نهائية، جزئياً أو كلياً.

تخبر السلطة المختصة التي اتخذت إحدى هذه الإجراءات، السلطات التي طلبتها. لا تستثنى مقتضيات هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة التاسعة والعشرون

تحدد الأطراف المتعاقدة المصالح المعنية باتخاذ الإجراءات المحددة في هذا الاتفاق وبتبادل المعلومات الضرورية والإحصائيات أو غيرها.

المادة الثلاثون

من أجل التطبيق السليم لمقتضيات هذا الاتفاق، يُحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختصة، تجتمع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق أراضي كل منهما.

المادة الواحدة والثلاثون

إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في تغيير أحد مقتضيات هذا الاتفاق، يقوم هذا الطرف بمخاطبة الطرف الآخر كتابة قصد طلب المشاورات.

وتتم هذه المشاورات في أجل لا يتعدى 60 يوماً ابتداء من تاريخ الطلب.

المادة الثانية والثلاثون

تتم تسوية الخلافات الناشئة عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

مقتضيات ختامية

المادة الثالثة والثلاثون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بعد تبادل الإشعارات الدبلوماسية المتعلقة باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة بالبلدين.

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول، ما لم يتم إنهاؤه عبر القناة الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاق ستة أشهر بعد الإشعار بالإنهاء.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 10 دجنبر 2021 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية التشاد

عن
حكومة المملكة المغربية

شريف محمد زين
وزير الشؤون الخارجية، والتكامل الإفريقي
وتشادي الخارج

ناصر بوايطه
وزير الشؤون الخارجية، والتعاون الإفريقي
والمغارية المقيمين بالخارج